

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٦٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بجامعة القاهرة معهد عالي للتدريب وتمنح الجامعة بناء على طلب المعهد درجة البكالوريوس في التمريض ، وتكون مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية .

مادة ٢ - يضاف إلى الفقرة (ج) من المادة (٣٧٢) من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

" ١١ - الباثولوجيا الكيميائية " .

مادة ٣ - تضاف إلى الفقرة (هـ) من المادة (٣٧٢) من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

" ١١ - الباثولوجيا الكيميائية " .

مادة ٤ - تضاف إلى البند (٣) من كل من المواد (٣٩١، ٧٨١، ٩٦٨) من القرار الجمهوري المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

"(و) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن أربع سنوات بصفة دائمة في إحدى المؤسسات الصناعية الهامة التابعة للقطاع العام على أن يقرها مجلس الكلية بناء على توصية أستاذ المادة عند التقدم لنيل درجة دكتور في الطب في طب الصناعات والأمراض المهنية".

مادة ٥ - يضاف إلى نص كل من المواد (٣٩٢، ٧٨٢، ٩٦٩) من القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

" درجة دكتور في الطب في طب الصناعات والأمراض المهنية "

"(١) اختباران تحريريان في طب الصناعات والأمراض المهنية والصحة المهنية مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(٢) اختبار تحريري مدته ساعة ونصف لحالة يتولى الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها .

(٣) اختبار تحريري مدته ثلاث ساعات يشمل الفسيولوجيا البيئية والكيمياء الصناعية وعلاقتها بطب الصناعات .

(٤) اختبار شفوي في علوم الصحة المهنية والكيمياء الصناعية والفسيولوجيا البيئية .

(٥) اختبار اكلينيكي يناول :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عنه ومدة ذلك ساعة ونصف .

(ب) فحص حالتين على الأقل .

(٦) اختبار شفوي يشمل التغيرات المرضية المبكرة في الباثولوجيا الاكلينيكية وطرق التشخيص " .

مادة ٦ - يضاف إلى البند (٢) من المادة (٤٥٧) من القرار الجمهوري المشار إليه فقرتان جديدتان نصهما كالآتي :

" (ي) الاجتماع الريفي والإرشاد .

(ك) الاقتصاد المنزلي الريفي " .

مادة ٧ - تضاف إلى المادة (٤٦٠) من القرار الجمهوري المشار إليه جداول توزيع المقررات الدراسية الآتية :

السنة الرابعة		الفصل الدراسي الأول	
عدد الساعات		المقرر	
محااضرة	عمل		
٢	—	علم النفس لتعليم الجبار	
٢	—	مبادئ الإرشاد الزراعي	
٢	٢	وسائل الإيضاح	
٣	٢	التغير الاجتماعي والمنظمات الاجتماعية	
٢	٤	المسح الاجتماعي	
٢	٤	الألبان (مبادئ صناعة الألبان)	
٢	—	الوراثة (خاص)	
١٦	١٢		

الفصل الدراسي الثاني

عدد الساعات		المقرر	
محااضرة	عمل		
٢	—	الإدارة الزراعية	
٢	—	ديناميكية الجماعة وطم القيادة	
٢	٢	الأبحاث الزراعية	
٢	٢	تخطيط البرامج	
٢	٢	البساتين (إنتاج الخضر)	
٢	٤	النبات الزراعي (أمراض النبات)	
٢	—	الكيمياء الزراعية (العلائق)	
٢	٤	الأراضي (كيمياء الأسمدة وتغذية النبات)	
١٦	١٤		

(٢) شعبة الاقتصاد المنزلي الزراعي

السنة الثالثة

الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات		المقرر	
محااضرة	عمل		
٢	—	مبادئ علم الاجتماع	
٢	—	مبادئ علم النفس	

(١) شعبة الاجتماع الريفي والإرشاد

السنة الثالثة

الفصل الدراسي الأول

عدد الساعات		المقرر	
محااضرة	عمل		
٢	—	مبادئ علم الاجتماع	
٢	—	مبادئ علم النفس	
٢	—	الاجتماع الريفي (١)	
٤	—	الاقتصاد الزراعي (عام)	
١	٢	البساتين (إنتاج محاصيل الفاكهة الاقتصادية "١")	
٤	٤	الحشرات الاقتصادية (الحشرات الضارة بالمزروعات ومقاومتها)	
٢	٤	الصناعات الريفية	
١٧	١٠		

الفصل الدراسي الثاني

المقرر

عدد الساعات		المقرر	
محااضرة	عمل		
٢	—	الاجتماع الريفي (٢)	
٢	٢	التعاون	
٤	٤	تربية الحيوان (عام)	
١	٢	صححة الحيوان (عام)	
١	٢	البساتين (إنتاج محاصيل الفاكهة الاقتصادية "٣")	
٢	٢	الحشرات الاقتصادية (تربية النحل ودودة الحرير)	
٢	٤	المحاصيل (إنتاج المحاصيل)	
٢	—	الاشتراكية	
١	١	التربية العسكرية	
١٧	١٧		

الفصل الدراسي الثاني

المقرر :		مدة الساعات
محاورة	عمل	
١	٣	إدارة المنزل واقتصاديات الاستهلاك ..
١	٣	مشاكل التغذية في الريف ..
١	٣	رعاية الطفولة والأمومة (٢) ..
٢	٤	طرق حفظ الأغذية ..
١	٤	تنظيم وإدارة المؤسسات السكنية ..
٢	٤	تربية النحل ودودة الحرير ..
١	٢	تعقيم الأغذية ..
—	٤	بحث ومناقضة ..
٩	٢٥	

مادة ٨ - تضاف إلى البند (٣) من المادة (٤٧٤) من القرار الجمهوري المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

” (د) التلقيح الصناعي “ .

مادة ٩ - تضاف إلى المادة (٤٨٤) من القرار الجمهوري المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

” أما بالنسبة إلى دبلوم التلقيح الصناعي فيشترط في قيد الطالب لنبه الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية ” شعبة الإنتاج الحيواني “ من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على درجة معادلة من معهد آخر يعترف به من الجامعة .

(٢) أن يكون قد زاول مهنة الطب البيطري أو مارس عمليات التلقيح الصناعي في إحدى الوحدات البيطرية أو مراكز التلقيح الصناعي بالهيئات الحكومية أو غير الحكومية المعترف بها وذلك لمدة سنة على الأقل “ .

مادة ١٠ - تضاف إلى المادة (٤٨٥) من القرار الجمهوري المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :

” دبلوم التلقيح الصناعي :

طرق التلقيح الصناعي وأهدافه - فسيولوجيا التناسل - خواص المسائل المنوى البولوجية والطبيعية وطرق حفظه - أمراض وراثية وبولوجيا الجهاز التناسل التي تسبب العقم - بكتريولوجيا الجهاز التناسل في الصحة والمرض - كيفية إنشاء وتجهيز وإدارة مراكز التلقيح الصناعي وطرق التسجيل المتبعة فيها “ .

عدد الساعات

محاورة	عمل	
٢	—	الاجتماع الريفي (١) ..
١	٤	الغذاء والتغذية (١) ..
٢	—	وظائف أعضاء الإنسان ..
١	٤	الفن والفنون التشكيلية ..
٢	٤	مبادئ صناعة الألبان ..
٢	٢	البساتين (خاص) ..
١٤	١٤	

الفصل الدراسي الثاني

المقرر :		عدد الساعات
محاورة	عمل	
٢	٤	تحليل الأغذية ..
٢	٢	ميكروبيولوجيا الأغذية ..
٢	—	الاجتماع الريفي (٢) ..
١	٤	الغذاء والتغذية (٢) ..
١	٣	الصحة والأسعاف والتبريض ..
١	٢	الفنون التشكيلية الرفيعة ..
١	٣	المنسوجات والملابس ..
٢	٢	وعاية النواجن ..
٢	—	الاشتراكية ..
١	١	التربية العسكرية ..
١٥	٢١	

السنة الرابعة

الفصل الدراسي الأول

المقرر :		عدد الساعات
محاورة	عمل	
٢	—	اقتصاد زراعي ..
٢	٤	الصناعات الريفية ..
١	٣	رعاية الطفولة والأمومة (١) ..
٢	٤	التغذية وتحضير الوجبات ..
١	٣	تنظيم وتنسيق المسكن ..
٢	—	مبادئ الإرشاد الزراعي ..
٢	٢	وسائل الإيضاح ..
٢	—	الوراثة (خاص) ..
١٤	١٦	

السنة الثالثة

عدد الساعات	المقرر
٣	قوش ونصوص لاتينية
٣	قوش ونصوص يونانية
٣	لغة ألمانية
٢	فلسفة يونانية
	تاريخ وحضارة العصر الهلنستي
٣ (منها ساعة حلقة بحث)	والامبراطورية الرومانية
٣ (منها ساعة حلقة بحث)	آثار رومانية ويونانية (نقار وفنون صفرى)
	آثار العصر الهلنستي والامبراطورية
٢	الرومانية
١	الاشتراكية العربية
٢	التربية العسكرية
٢٢	

تمرين عمل على الحفر في عطلة الصيف لمدة مائة ساعة وزيارة الآثار في بعض الدول العربية في عطلة نصف السنة .

السنة الرابعة

عدد الساعات	المقرر
٣	لغة ألمانية
٢	أدب ونصوص لاتينية
٢	أدب ونصوص يونانية
٣	وثائق بردية وعملة
٤ (منها ساعتان حلقة بحث)	آثار مصر اليونانية والرومانية
٢	تاريخ وحضارة العصر البيزنطي
	حضارة الاسكندرية حتى الفتح
٤ (منها ساعتان حلقة بحث)	العربي
٢	برنامج قومي (حضارة إسلامية)
٢٢	

زيارة بعض مناطق الآثار في حوض البحر الأبيض المتوسط خلال عطلة نصف السنة .

مادة ١٣ - تضاف إلى البند (أولاً) من المادة (٨٣٣) من القرار الجمهوري المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :
"٩ - الهندسة النووية".

مادة ١١ - تضاف إلى البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٦٧٤) من القرار الجمهوري المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :
"ح) قسم الآثار اليونانية والرومانية".

مادة ١٢ - تضاف إلى المادة (٦٧٧) من القرار الجمهوري المشار إليه جداول توزيع المقررات الدراسية الآتية :

(ح) قسم الآثار اليونانية والرومانية

السنة الأولى

عدد الساعات	المقرر
٢	لغة أوروبية
٣	قواعد اللغة اللاتينية
٣	قواعد اللغة اليونانية
٤	تاريخ وحضارة مصر الفرعونية
٤ (منها ساعة حلقة بحث)	تاريخ اليونان والرومان
٤ (منها ساعة حلقة بحث)	حفايا نظري ومتاحف
١	مجمع عربي
٢	تربية عسكرية
٢١	

السنة الثانية

عدد الساعات	المقرر
٢	لغة أوروبية حديثة
٣	لغة لاتينية (قواعد وتمارين)
٤	لغة يونانية قديمة (قواعد وتمارين)
١	جغرافية البحر الأبيض التاريخية
٢	آثار مصر الفرعونية
٣ (منها ساعة حلقة بحث)	آثار يونانية رومانية (عمارة ونحت)
٤ (منها ساعة حلقة بحث)	حضارة يونانية ورومانية
١	ثورة ٢٣ يوليو
٢	التربية العسكرية
٢١	

تمرين عمل على الحفر في عطلة الصيف لمدة مائة ساعة وزيارة آثار الجمهورية العربية المتحدة في عطلة نصف السنة .

مادة ١٤ - تضاف إلى المادة (٨٣٦) من القرار الجمهوري المشار إليه جداول توزيع المقررات الدراسية الآتية :

الهندسة النووية

السنة الأولى

عدد الساعات		المقرر
مخاضرات	تمارين	
أو تصميات	أو عمل	
٢	٤	رياضة (٢)
٢	٣	ميكانيكا (٢)
٢	٤	فيزياء (٢)
٤	٢	رسم ميكانيكي وكهربي
٤	٢	هندسة إنتاج
١	٢	نظرية المنشآت
١	٢	خواص واختبار المواد
١	١	هندسة مدنية (مساحة ومبان)
—	١	ثورة ٢٣ يوليو
١	١	التربية العسكرية
١٨	٢٣	

السنة الثانية

٢	٤	رياضيات علوم الفيزياء
٢	٤	تكنولوجيا كهربية
٢	٢	تكنولوجيا التدفق وميكانيكا الموائع
٢	٢	أسس الفيزياء الحديثة
٢	٤	هندسة حرارية
١	٣	ديناميكا حرارية
١	٢	أجزاء آلات وهندسة إنتاج
١	٣	ديناميكا
—	١	الاشتراكية
١	١	التربية العسكرية
١٤	٢٧	

السنة الثالثة

عدد الساعات		المقرر
مخاضرات	تمارين	
أو تصميات	أو عمل	
٢	٢	طبيعة نووية
٢	٤	أسس الهندسة النووية
٢	٤	نظرية الكهربية المغناطيسية
١	٢	ميكانيكا الموجات
٢	٢	انتقال الحرارة
—	٢	ديناميكا
—	٢	كينيتا الغازات والميكانيكا الإحصائية
—	٢	المواد النووية وخواصها الفيزية
٢	٣	الكيمياء النووية والإشعاعية وهندستها
١	٤	الأجهزة الالكترونية للهندسة النووية
١٢	٢٧	

السنة الرابعة

٢	٣	الوقاية من ضرر الإشعاعات
٤	٤	نظرية ومصمم المفاعلات
٢	٢	محطات القوى التقليدية
٢	٤	محطات القوى النووية
٢	٢	نظرية النقل والشبكات الكهربية
١	٣	أجهزة القياس والتحكم في المفاعلات
—	٢	دورات الوقود النووي
١	٢	ميكانيكا الكم
—	٢	الآلات الحاسبة الالكترونية
١٤	٢٤	

مادة ١٥ - يضاف إلى البند (ب) من المادة (٨٤٦) من القرار الجمهوري المشار إليه فقرة نصها كالاتي :

”١٥ - الإرشاد الزراعي“ .

مادة ١٦ - تضاف إلى البند (ثانيا) من المادة (٨٤٩) من القرار الجمهوري المشار إليه المقررات الدراسية الآتية :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٦٥

بضم الترسانة البحرية والحوض الجفاف الجديد
بميناء الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تضم الترسانة البحرية والحوض الجفاف الجديد بميناء
الاسكندرية إلى هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٧٠ لسنة ١٩٦٥

بتعيينات مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته
المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٣ يولييه سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مستشارا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ أحمد سعد الدين قنعة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

» على محمد على ،

» على توفيق خشبة ،

» محمد محمد محمود عبد الله ،

» » » » »

”مادة ٨١ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل سنة دراسية
وفقا للتقديرات التي حصل عليها مع مراعاة الأيزيد تقديره على مقبول
في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول، أما إذا
كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي حصل عليه ،
ويمنح مرتبة الشرف الأولى الطالب الذي يكون تقديره النهائي ممتازا على
الأقل يقل تقديره العام في أية سنة من سنى الدراسة عن جيد جدا ، ويمنح
مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يكون تقديره النهائي جيد جدا على
الأقل يقل تقديره العام في أية سنة من سنى الدراسة عن جيد ويشترط لحصول
الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أى امتحان تقدم له
في الكلية“ .

مادة ٨٢ - لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين .

ويجوز الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى
الامتحان من الخارج في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب
السنة الإعدادية والسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية .
ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد منح الطلاب فرص التقدم للامتحان
من الخارج“ .

”مادة ٨٤ - يفصل من الكلية طالب السنة الإعدادية في الكليات
التي بها سنة إعدادية وطالب السنة الأولى في الكليات الأخرى إذا رسب
بتقدير ضعيف جدا في أكثر من نصف عدد المقررات ويعتبر الطالب
راسبا بتقدير ضعيف جدا في المقرر الذي يتغيب عن امتحانه بغير عذر
مقبول .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات الترخيص لهؤلاء الطلاب بالقيود لمدة
سنة جامعية أخرى في الكليات التي كانوا مقيدين بها بشروط خاصة“ .

”مادة ١٠٨ - مقدار المكافأة مائتان وأربعون جنيها في السنة وتؤدي
على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص“ .

”مادة ٢١٤ - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة
المهنة داخل الجامعة وفقا لأحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ نسبة
من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقررها المجلس الأعلى
للجامعات ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم العالي ، ويسرى هذا الحكم
على المتحصلات المترتبة على الاستشارات وأعمال الخبرة التي تجرى لحساب
الهيئات أو الأفراد في الجامعة“ .

مادة ١٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر